مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Aljabel Journal of Humanities and Applied Sciences
المجلد السادس – العدد الأول – 2025 – الصفحات: 167-185

التدابير الشرعية لحماية الغابات: دراسة فقهية مقارنة مع التشريع الليبي

علي عبد العاطي محمد علي
أستاذ مشارك
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية – البيضاء - ليبيا
البريد الإلكتروني): aliabdalaty67@gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث المبادئ والتدابير التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية الموارد الطبيعية، ولا سيما الغابات، باعتبارها موردًا مهمًا في التوازن البيئي ومصدرًا للثروات الطبيعية، وتدور إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيس حول مدى إسهام التدابير الشرعية في حماية الغابات، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين ما تقرره التشريعات البيئية في القانون الليبي.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما تواجهه الغابات من تحديات، مثل القطع الجائر، والحرائق، والتوسع العمراني، والتغيرات المناخية، مما يجعل دراسته ضرورة شرعية وبيئية معاصرة، تهدف إلى بيان المبادئ والضوابط الشرعية التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية الغابات، وبيان مدى فعاليتها، مع المقارنة بالتشريعات البيئية الليبية.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع النصوص القرآنية والحديثية وآراء الفقهاء، واستنباط الأحكام ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن بموازنة النصوص الشرعية مع القوانين الليبية، وقد جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث، تناولت الأول: المفاهيم العامة لحماية الغابات وأهميتها والتحديات التي تواجهها، وتناول الثاني التدابير الشرعية، مثل النهي عن الإفساد، ونظام الحمى، والعقوبات الشرعية، وخصص الثالث لمناقشة الإطار القانوني الليبي من حيث التدابير الوقائية والعقابية.

وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية أرست مبادئ وقواعد متكاملة لحماية الغابات، وأن كثيرًا منها يتقاطع مع التشريعات البيئية الحديثة، بالرغم من وجود قصور في تطبيق بعض القوانين، والحاجة إلى إعادة النظر في بعض موادها، بما يحقق المواءمة مع المقاصد الشرعية لضمان الحفاظ على الغابات وتحقيق استدامتها.

الكلمات المفتاحية: التدابير الشرعية – حماية الغابات – المقاصد الشرعية – القانون الليبي.

Abstract
This study examines the principles and measures established by Islamic law for the protection of natural resources, particularly forests, which are essential for environmental balance and natural wealth. The research problem centers on the main question of the extent to which Sharia-based measures contribute to forest protection and the points of convergence and divergence between these measures and the environmental provisions of Libyan law.

The importance of this topic is highlighted by the challenges forests face, such as deforestation, fires, urban expansion, and climate change, making the study a contemporary necessity both legally and environmentally. The research aims to clarify the Sharia-based principles and regulations for forest protection and evaluate their effectiveness, compared with Libyan environmental legislation.

The study relies on an analytical-inductive approach, reviewing Qur'anic texts, Hadiths, and juristic opinions to derive relevant rulings, alongside a comparative method that juxtaposes Sharia texts with Libyan laws. The research comprises three sections: general concepts and challenges, Sharia-based measures (prohibition of corruption, the "Hima" system, and legal penalties), and the Libyan legal framework.

The study concludes that Islamic law establishes comprehensive principles for forest protection, largely aligning with modern environmental legislation, though some legal provisions require enhancement to ensure sustainable forest preservation.

Keywords: Sharia measures – Forest protection – Sharia objectives – Libyan law

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله ـ تعالى- استخلفنا في هذه الأرض وبوأنا فيها، وأمرنا بعمارتها وإصلاحها وعدم الإفساد فيها، وهذا لا يتحقق إلا بالتزامنا بهدي ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء، التي تحثنا على المحافظة على ما قدره الله لنا في هذه الأرض واستخلفنا فيها لنعمرها بطاعته.

وتعد الغابات من الموارد الطبيعية الأساسية التي تساعد على حفظ التوازن البيئي، إلا أنه في الآونة الأخيرة كثرت التعديات البشرية عليها، من قطع غير مشروع، وحرائق، وتوسع عمراني، أدى إلى تدهور كبير في الغطاء النباتي، مما ينذر بأضرار متعددة على كافة المستويات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تنبهت الشريعة الإسلامية منذ قرون إلى أهمية حماية الموارد الطبيعية، ووضعت من الضوابط والأحكام ما يكفل صيانتها وعدم الإضرار بها، وهو ما يظهر في المبادئ والوسائل الشرعية التي تحث على حماية الموارد الطبيعية وعدم التعدي عليها، والتشجيع على تنميتها، وإقرار الأحكام التي تضمن بقاءها، ومنها: أحكام الحمى، وحرمة الإفساد في الأرض، وغيرها من المبادئ الفقهية.

ولبيان المبادئ والوسائل الشرعية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وخاصة الغابات، استعنت بالله – تعالى - في دراسة هذا الموضوع من خلال بحث سميته : **"التدابير الشرعية لحماية الغابات: دراسة فقهية مقارنة مع التشريع الليبي"**، وفيما يلي بيان لإشكالية الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته، والخطة التي سرت عليها.

أولًا- إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيسي هو: ما مدى إسهام التدابير الشرعية في حماية الغابات، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين ما تقرره التشريعات البيئية في القانون الليبي؟، ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة، منها:

- ما هي المبادئ الشرعية التي استند إليها الفقه الإسلامي في حماية الموارد الطبيعية، وخاصة الغابات؟
- كيف تحقق التدابير الشرعية الحماية اللازمة للموارد الطبيعة ولا سيما الغابات؟
- ما مدى استيعاب القانون الليبي لمفاهيم الحماية البيئية، وما هي أوجه القوة والقصور فيه؟

ثانيًا- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يمس جانبًا مهما في واقعنا المعاصر، وهو حماية الموارد الطبيعية وخاصة الغابات، لما تتعرض له من مخاطر متعددة، قد تؤدي إلى إضرار بالحياة بشكل عام، كما أن الاهتمام بأمر حماية الموارد الطبيعية وحفظها وصيانتها يتحقق به النفع العام ومصالح الدين والدنيا معًا.

ثالثًا- أهداف البحث:

1- بيان المبادئ والضوابط الشرعية التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية الغابات.
2- بيان مدى فعالية التدابير الشرعية في تحقيق حماية الغابات.
3- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما نصت عليه التشريعات الليبية فيما يتعلق بحماية الغابات.
4- تقديم رؤية لتطوير التشريعات البيئية، بما يحقق المحافظة على الغابات واستدامتها.

رابعًا- منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء ثم تحليلها لاستنباط الأحكام والضوابط المتعلقة بحماية الغابات، وكذلك اعتمد على المنهج المقارن، بالموازنة بين ما قررته الشريعة الإسلامية وما ورد في التشريعات الليبية بشان حماية الغابات، مع نقد النصوص القانونية.

خامسًا- خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فتناولت فيها إشكالية وأهمية دراسة الموضوع، والهدف من دراسته، والمنهج الذي اتبعته، والخطة التي سرت عليها، وأما المباحث الأربعة فقد قسمتهما على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول موضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم حماية الغابات.

المطلب الثالث: أهمية الغابات.

المطلب الرابع: المخاطر التي تهدد الغابات.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية لحماية الغابات.

المطلب الأول: المبادئ والوسائل الشرعية لحماية الغابات.

المطلب الثاني: نظام الحمى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : العقوبات الشرعية للمعتدي على الغابات.

المبحث الثالث: التشريعات الليبية المتعلقة بحماية الغابات

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الغابات في ليبيا.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية والعقابية في القانون الليبي ومدى فاعليتها في حماية الغابات.

وأخيرًا الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول موضوع البحث

المطلب الأول

مفهوم التدابير الشرعية

أولًا- تعريف التدابير لغة:

التدابير الشرعية مركب وصفي متكون من لفظين، الأول التدابير ومفردها التدبير، مصدر دبر، وهو الأمر: إذا ساسه ونظر في عاقبته [1] ، ومنه التدبر وهو عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب، وقيل التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازًا [2]. ومنه قوله تعالى: "يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ" [3] أي: شمول تدبير الله تعالى الأمور كلها في العالمين العلوي والسفلي، تدبيراً شاملاً لها من السماء إلى الأرض [4].

وجاء في المصباح المنير: "دَبَّرْتُ" الأمر "تَدْبِيرًا" فعلته عن فكر وروية و"تَدَبَّرْتُهُ" "تَدَبُّرًا" نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره. [5].

ثانيًا- تعريف التدابير اصطلاحًا:

لم أجد في كتب الفقه عمومًا تعريفًا اصطلاحيًا لمفردة التدابير، ولكن يتبين من التعريف اللغوي أنه يتضمن التعريف الاصطلاحي، وقد وضع أحد البحاث تعريفًا اصطلاحيًا للتدابير نصه أنها: " الوسائل التي شرعها الله - تعالى- لعباده وألزمهم بها صيانة وحفظًا لهم" [6].

ثالثًا- معني الشرعية لغة: الشرعية من الشرع، وجاء في لسان العرب: شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء: تشرع شرعًا وشروعًا أي: دخلت، ودواب شُروعٌ وشُرَّعٌ: شرعت نحو الماء، والشريعة والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره [7].

وفي القاموس المحيط، الشريعة: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِه، والظاهر المستقيم من المذاهب [8] ، وفي القاموس الفقهي، الشريعة: مورد الإبل على الماء الجاري، والجمع شرائع، ومورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء، وبمعنى الطريقة، قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [9] أي: ما شرعه الله تعالى من العقائد، والأحكام. [10].

رابعًا- معنى الشرعية اصطلاحًا:

في قول الفقهاء (شرعًا): هو ما كان مستفادًا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وقد يطلق مجازًا على ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادا من الشارع [1] يقول البجيرمي: مدارك الشرع عند الشافعية: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع [11]

والشرعة: الشريعة وفي الكتاب العزيز: " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" [12].

وشرعة ومنهاجاً في الآية الكريمة، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أي طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً [13].

المطلب الثاني
مفهوم حماية الغابات

تُعد حماية البيئة من أسمى الواجبات الإنسانية والدينية، فهي تشمل كافة المكوّنات الطبيعية التي تكفل استمرار الحياة واستدامة الموارد، ومن بين هذه المكوّنات الحيوية تأتي الغابات في مقدمة الاهتمامات. فالاعتناء بالغابات ليس هدفًا منفصلًا عن حماية البيئة، بل هو جوهرها وركيزتها الأساسية، إذ إن الإضرار بالغابات يُعد تهديدًا مباشرًا للنظام البيئي ككل. ومن هذا المنطلق، يصبح فهم مفهوم حماية البيئة، الذي يتضمن بالضرورة حماية الغابات، خطوة أساسية قبل الخوض في الوسائل والآليات المتبعة لصونها وضمان استدامتها.

وفيما يلي بيان لمفهوم حماية البيئة الذي يتضمن حماية الغابات باعتبار أن الغابات تمثل حيزًا كبيرًا من البيئة.

أولًا- حماية البيئة لغة:

أ- البيئة لغة: الموضعُ، حالُ الإنسان ومكانُه الذي يَؤُوب إليه، وأصل البيئة من بوأ: باء إلى الشيء يبوء بوءًا: رَجَعَ. وبُؤْت إِلَيْهِ وأَبَأْتُه [14] ، وبَوَّأَهُم منزلًا: نَزَلَ بهم إِلَى سَنَدِ جَبَل. وأَبَأْتُ بالمكان: أقمت به. وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ } [15]، أَي اتَّخِذا [16] ، فالبيئة تعني المكان المقيم فيه الإنسان بما فيه من موجودات.

ب- الحماية لغةً: من حمى الحمى: موضع فيه كلأ يحمى، وحمي القوم حماية ومحمية. وكل شيء دفعت عنه. وأحميت المكان: بمعنى حميته. والحامية: الذي يحمي أصحابه في الحرب [17] ويتبين مما سبق أن حماية البيئة لغة: تعني صيانة المكان المحيط بالإنسان ومنع الأضرار عنه.

ثانيًا: حماية البيئة اصطلاحًا:

أ- البيئة اصطلاحًا: عرّفها بعض الباحثين بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشتمل عليه من عناصر طبيعية وبشرية واجتماعية، يتفاعل معها ويؤثر فيها ويتأثر بها" [18].

ب- حماية البيئة اصطلاحًا: هي: "المحافظة على مكوّنات البيئة ومصادرها، الطبيعية منها والحيوية، ومنع التلوث والفساد عنها، بما يحقق التوازن البيئي ويصون حق الأجيال القادمة" [19].

المطلب الثالث

أهمية الغابات

تُعدُّ الغابات من أعظم الموارد الطبيعية التي امتنَّ الله تعالى بها على الإنسان، فهي مصدر للأكسجين والهواء النقي، وموطن للتوازن البيئي، ومخزن للثروات النباتية والحيوانية، ووسيلة لحفظ الماء والتربة. وقد دلَّت نصوص الشرع على عظيم مكانة الأشجار والنباتات، واعتبرت الحفاظ عليها من أعمال البر التي يُثاب عليها المسلم؛ قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ" [20] ، وفي ذلك إشارة إلى أن النبات بمختلف أنواعه –ومن ضمنه أشجار الغابات– آية من آيات الله تعالى في الكون. وجاء في الحديث الشريف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [21] وهذا نصٌّ صريح في بيان الأجر العظيم في تنمية الغطاء النباتي وحمايته.

كما أن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ "عمارة الأرض" الذي يشمل المحافظة على مواردها وعدم الإفساد فيها، قال تعالى:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [22] ، والغابات داخلة في هذا الأصل العام؛ لأنها جزء من عمارة الأرض وحمايتها. وقد أشار الفقهاء إلى أن قطع الشجر المثمر بغير حاجة معتبرة يعدّ منهيًّا عنه؛ بل نص بعضهم على تحريمه لما فيه من إضاعة للمنفعة وحرمان الناس من خيره [23].

ويُفهَم من هذه النصوص أن حماية الغابات من القطع الجائر، أو الحرق، أو الإهمال، يدخل في مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس والمال والنسل ...، لما يترتب على الغابات من مصالح حياتية كبرى، فهي رئة الأرض، وتحافظ بشكل كبير ومهم على التوازن البيئي، ومصدر للرزق والمعاش، مما يجعل الاعتداء عليها صورة من صور الإفساد المنهي عنه شرعًا [19].

وتُعَدّ الغابات مصدرًا رئيسًا للأخشاب التي تقوم عليها حرفة النجارة وصناعة الأثاث والأدوات المختلفة، وهي من أقدم الحرف التي عُرفت في تاريخ البشرية. وقد أشار الشرع إلى شرف هذه الحرفة وفضلها، حيث أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان زكرياء نجارًا" [24]، وفي ذلك دلالة على مشروعية هذه الصناعة وسمو مكانتها، إذ امتهنها نبي من أنبياء الله الكرام. ومن هنا تتأكد أهمية الغابات باعتبارها المورد الأساس للأخشاب التي تُسهم في تحقيق مصالح الناس ومعايشهم، مما يجعل المحافظة عليها وتنميتها واجبًا شرعيًا وضرورة حضارية واقتصادية.

وإن وجود الغابات الكبيرة والعظيمة في كثير من أقطار العالم له أهميته؛ حيث تقطع هذه الأشجار، وتنشأ لها المصانع والمناجر الضخمة ، وتصدر إلى جميع أقطار الدنيا، وتستخدم الأخشاب في صناعة متطلبات الحياة؛ من منازل ، وسفن ، وسيارات ، وقطارات ، وغير ذلك. (مجلة البحوث الإسلامية، 316/55).

المطلب الرابع

المخاطر التي تهدد الغابات

تواجه الغابات في الوقت الحاضر أخطارًا متعددة تهدد استمراريتها ووظائفها الحيوية، ومن أبرز هذه الأخطار: القطع الجائر للأشجار، سواء لأغراض التوسع العمراني أو الحصول على الأخشاب دون مراعاة لاعتبارات التجديد الطبيعي، مما يؤدي إلى تدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي [25].

كما تُعَدّ الحرائق المتكررة – سواء كانت متعمدة أو ناتجة عن الإهمال – من أخطر التهديدات، إذ تلتهم في وقت وجيز مساحات واسعة من الغابات، وتؤثر سلبًا في الحياة النباتية والحيوانية، وتؤدي إلى خلل واضح في التوازن البيئي [26].

إلى جانب ذلك، تمثل التغيرات المناخية، وارتفاع درجات الحرارة، وشدة الجفاف خطرًا متزايدًا، حيث تجعل الغابات أكثر عرضة للأمراض والآفات وضعف النمو [27].

كما يسهم الرعي الجائر والاعتداء البشري على مواطن الغابات في تقليص كثافتها النباتية، وإفقادها قدرتها على حماية التربة وتنقية الهواء [28].

وتعاني غابات الجبل الأخضر في ليبيا من تهديدات متعددة، أبرزها الحرائق التي اجتاحت مساحات كبيرة خلال شهر مايو 2025م في مناطق: العويلية، ووادي الكوف ، ومسة، وأبو قراوة، نتيجة موجة حرارة مرتفعة مصحوبة برياح جنوبية قوية، مما أعاق جهود السيطرة والإطفاء [29]. وتسبب ذلك في تصحر مساحة كبيرة من الأراضي وأحدث خللًا مناخيًا وأحدث ضررا في التنوع الحيوي في المنطقة فقد احترقت كثير من الحيوانات البرية والنباتات المختلفة.

وقد حذّر الشرع من جميع صور الإفساد التي تفضي إلى ضياع الموارد الطبيعية، حيث قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [30]، وهو نهي عام يدخل تحته الاعتداء على الغابات. كما أن قطع الشجر المثمر بغير حاجة معتبرة، يعد من صور التعدي والإفساد [23]. ومن ثم فإن مواجهة هذه المخاطر وصيانة الغابات يُعدّ التزامًا شرعيًا وضرورة حياتية تضمن للإنسان استمرار أسباب الحياة والتوازن البيئي.

وانطلاقًا من خطورة هذه التحديات، يتبين أن المحافظة على الغابات ليست مجرد ضرورة بيئية، بل هي واجب شرعي يندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات وصيانة الموارد، ومن هنا يأتي الحديث عن التدابير الشرعية لحماية الغابات باعتبارها جملة من الأحكام والوسائل التي وضعتها الشرعية الإسلامية لتحقيق الاستدامة البيئية والحد من صور الإفساد والتعدي عليها، وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية لحماية الغابات

المطلب الأول: المبادئ والوسائل الشرعية لحماية الغابات

حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة صيانة الأرض وعدم الإفساد فيها، وبما أن الغابات تعد جزءًا من النظام البيئي، فإن حمايتها من الهلاك أو الاستنزاف يمثل مقصدًا شرعيًا عامًا يُستنبط من النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية والمقاصدية.

وبما أن النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لم تذكر لفظ "الغابات" بالنص، لكنها تحدثت عن النبات والشجر والزروع، وجعلت الاعتداء عليها من باب الإفساد في الأرض، وقد اعتبر الفقهاء أن موارد الطبيعة من الأموال المشتركة التي لا يجوز تملكها بالكامل ولا إفسادها بغير حق [31]. وبالتالي فإن الغابات تدخل ضمن نطاق المنفعة العامة، التي يجب على ولي الأمر حمايتها من الاعتداء عليها.

ومن مبادئ النهي عن الإفساد في الأرض قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [32] وقد فسر القرطبي الآية بأنها: نهي عام عن كل فساد يطرأ على الأرض بعد أن أصلحها الله وجعلها متوازنة توازنًا طبيعيًا [32]. والإفساد يشمل الاعتداء على الموارد الطبيعية بالغابات، والقطع الجائر للأشجار، لما يترتب على ذلك من إفساد للأرض وبالبيئة بشكل عام.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" [34] ، وسئل أبو داود عن معنى الحديث فقال: يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار، وقد بين ابن حجر أن هذا الحديث محمول على القطع الذي لا مصلحة فيه، بخلاف القطع للحاجة أو الإصلاح [35]. وهذا يدل على أن الإسلام يحرم الاعتداء على الأشجار والغابات من دون ضرورة.

وقد نصت القواعد الفقهية على أن "الضرر يزال" [36]. والإضرار بالبيئة الطبيعية ومنها الغابات يعد من أشد صور الضرر لأنه يؤدي إلى فقدان التوازن البيئي والغذائي، ويهدد حياة الكثير من الكائنات.

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس، حفظ النفس والمال، والغابات تساعد على تحقيق ذلك؛ إذ توفر الهواء النقي، وتحفظ مصادر الماء، وتؤمن الثروة المالية للأمة، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يناقض مقاصد الشرع [37]

ومن الوسائل الشرعية التي يتحقق بها حماية الغابات أن لولي الأمر الحق في سن التشريعات والقوانين المانعة من التعدي على الغابات، استنادًا إلى قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [38]. وهذا يشمل تحديد مناطق الحمى، ومنع الرعي الجائر والقطع غير المشروع للأشجار، وكذلك يجوز لولي الأمر أن يفرض عقوبات تعزيرية فاعلة على من يعتدي على الغابات، لأن هذه الاعتداء على الغابات من باب "الإفساد في الأرض"، وقد جاء في السياسة الشرعية أن للإمام معاقبة من يضر بالمصالح العامة ولو لم يرد نص بحد معين [39].

وهناك وسائل أخرى توعوية وتربوية قبل العقوبة، ومنها الحث على غرس الأشجار والمحافظة عليها، كما في حديث: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليغرسها" [40]. وهذا يرسخ مبدأ عمارة الأرض في الثقافة الإسلامية" ويدل على ذلك قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (سورة هود، الآية:61).

ومن وسائل حماية الغابات الحث على التشجير، وإشراك المجتمع في رعاية الغابات، بما يحقق مصلحة عامة ويجلب منفعة دون ضرر، ويراعي كل مصلحة معتبرة شرعًا [41].

ومن هنا يتضح أن حماية الغابات في المنظور الشرعي ليست مجرد توجه أخلاقي أو تنظيمي، بل هي نظام متكامل أرسى دعائمه القرآن الكريم والسنة النبوية ومباحث الفقه الإسلامي، ولعل من أبرز النظم التي تبنتها الشريعة في هذا المجال "نظام الحمى"، الذي يعد من الوسائل التشريعية الرائدة لحماية الموارد الطبيعية وصيانتها، مما يستدعي الوقوف عنده، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني

نظام الحمى في الفقه الإسلامي

لقد سبق الإسلام النظم الحديثة في حماية البيئة والمحافظة على الحياة البرية، فجعل من مكة المكرمة والمدينة والمنورة محميتين شرعيتين لا يجوز فيهما الإفساد البيئي ولا الاعتداء على الكائنات الحية بالقتل أو الصيد، وكذلك لا يجوز الاعتداء على الأشجار بالقطع أو الإتلاف، وقد عُرف هذا في الفقه الإسلامي بنظام الحمى، وهو تحريم ما حول البلد الحرام من صيد وقطع شجر وغير ذلك؛ حماية للنظام البيئي، وحفظًا للتوازن الطبيعي.

فالمُحْرِم، بل كل من دخل مكة والمدينة لا يحل له أن يصيد صيدًا أو يقطع شجرًا أو يخيف طيرًا، فقد جاء في نصوص السنة النبوية الصحيحة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ حرَّمَ مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتقَطُ لُقطتُها إلَّا لمعرِّفٍ" [42].، وقال صلى عليه وسلم في شأن المدينة: "إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بين لابَتَيها" [43] يريد المدينة.

وبهذا يظهر أن الإسلام قد أسس أول نظام لحماية البيئة، فجعل من الحرمين الشريفين نموذجًا يقتدى به في حفظ البيئة وصيانة مواردها الطبيعية، وقد كان الحمى وسيلة لحفظ التوازن البيئي ومنع الانقراض ، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات ويدخل فيه حفظ الكون وموارده [44].

وقد بحث الفقهاء مسألة الحمى وأجمعوا على جوازه من حيث الأصل إذا كان لمصلحة عامة، غير أنهم اختلفوا في تحديد حدوده وضوابطه، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحمى لا يكون إلا للإمام وبشرط أن تتحقق به مصلحة عامة للمسلمين، مثل حماية خيل الجهاد ودواب الصدقة.

يرى بعض فقهاء المالكية أن الحمى مشروعة في الأصل لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وأن ما بعد ذلك من جعل أراض أو موارد حمى، يعد اجتهادًا من الإمام، ويجوز فقط إذا تحقق به نفع للمسلمين، ولم يكن وسيلة لمصلحة شخصية أو لطائفة محددة، يقول القرطبي: " الحمى لا يكون إلا لله ولرسوله، فما كان بعده صلى الله عليه وسلم، فهو اجتهاد الإمام فيما يعود على جماعة المسلمين، لا على نفسه ولا على آحاد الرعية" [45] ، ويؤكد هذا القول على ضرورة تقييد الحمى بضوابط تحقق العدالة والمصلحة العامة.

وقد أكد الشافعي على أن الحمى لا يكون إلا للإمام، ويجب أن يقترن بمصلحة عامة تشمل المسلمين جميعًا، فقد جاء في كتاب الأم" للإمام الشافعي، أنه ورد عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" [46] أي: لا حمى إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين، الذين هم شركاء في بلاد الله، ليس أنه حمى لنفسه دونهم، ولولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم [47] ، ويُفهم من هذا الحديث أن الحمى مشروع فقط إذا كان لمصلحة عامة، كحماية خيل الجهاد ودواب الصدقة، وبناءً على ذلك، يُستفاد من مذهب الشافعي أن الحمى يجوز إذا تحقق به نفع عام، وأنه لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة للظلم أو الاستئثار.

ويقول ابن قدامة " لا يجوز للإمام أن يحمي إلا ما فيه مصلحة للمسلمين عامة، فأما ما فيه منفعة خاصة أو لطائفة دون أخرى فلا يجوز؛ لأنه جار مجر الغصب والظلم [48] وبهذا يتبين أن الفقهاء قيدوا مشروعية الحمى بعموم المنفعة ورفضوا صور الاستغلال الفردي أو الطبقي.

أما فريق آخر من الفقهاء فذهب إلى أن الحمى قد يمتد ليشمل مصالح جماعية معتبرة ولو لم يعلنها الإمام مباشرة، شريطة أن يكون ذلك تحت نظره وسلطانه، حتى لا يتحول الأمر إلى احتكار أو استغلال خاص، وقد استدلوا بما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" [49]. ووجه الدلالة أن الحمى في الأصل مقصور على تحقيق مصالح عامة، وهو ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حمى أرض الربذة لإبل الصدقة وخيل الجهاد، وقد ورد عنه قوله رضي الله عنه: "إبل الصدقة يَعْتَرِضُها الذئب، والحمى لها بمنزلة المرعى لإبل الناس" [50].

ويتضح من هذا أن الفقهاء اتفقوا على جواز الحمى إذا تحقق به نفع عام، وأنه لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة للظلم أو الاستئثار، كما أن التجربة التاريخية التي مارسها الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه، جسّدت هذا المفهوم حين جعل الحمى وسيلة لصيانة موارد الأمة وضمان استدامتها، ويُعد هذا النظام سابقًا على فكرة "المحميات الطبيعية" التي أقرتها القوانين الحديثة، لكنه أكثر إحكامًا من حيث الضوابط الشرعية، إذ جعله مرتبطًا بمقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والنسل والبيئة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول: إن الفقه الإسلامي سبق إلى تقرير مبدأ العدالة البيئية من خلال نظام الحمى، حيث جعل الموارد الطبيعية ملكًا عامًا للأمة، وقيد ولي الأمر بالمصلحة العامة، وحذّر من الاستغلال والاحتكار. وهذا يعكس انسجام التشريع الإسلامي مع مقاصده الكلية في قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [51] ، وقوله سبحانه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [52].

المطلب الثالث

العقوبات الشرعية للمعتدي على الغابات

تعد الغابات ثروة طبيعية ذات نفع عام، وقد اعتبرها الفقهاء من المصالح المشتركة التي لا يجوز التعدي عليها، ومن ثم فإن الاعتداء عليها بالقطع الجائر للأشجار أو الإحراق أو الاستيلاء يُعد نوعًا من الإفساد في الأرض، وتترتب عليه عقوبات شرعية متعددة، أهمها: التعزير، والضمان، إضافة إلى المنع والردع الذي يملكه ولي الأمر.

وقد بين الفقهاء أن الاعتداء على الأموال العامة يدخل تحت باب التعزير؛ لأنه ليس فيه حد مقدر، قال ابن تيمية: "التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت حقًّا لله أو للآدميين" [53].

وبناء عليه فإن من قطع الأشجار المحمية أو أحرق الغابات أو أفسد المراعي، فللإمام أن يعاقبه بما يراه رادعًا من عقوبات بدنية أو مالية أو حبس، قال ابن قدامة: "كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فللإمام أن يعزر فاعلها بحسب ما يراه من المصلحة" [54].

ونص الفقهاء على أن من أتلف شيئًا من المال العام أو الخاص ضَمِن قيمته، قال ابن عابدين: "من أتلف مال الغير يضمنه، قليلاً كان أو كثيرًا" [55].

ولهذا فإن من قطع أشجار الغابات العامة أو أتلفها وجب عليه الضمان، وقد جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن قطع رجل من شجر الحمى؟ قال: يضمنه بقيمته" [56]، وهذا واضح إلزام الضمان على من يعتدي على الأشجار المحمية.

وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام 1422 هـ بمكة المكرمة الإرهاب في بيانه وجاء فيه أن ممن صنوف الإرهاب إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها [57].

وبما أن الغابات من قبيل المرافق العامة، فلا يجوز الاستبداد بها أو الاستيلاء عليها. قال الشافعي: "ولا يجوز لأحد أن يختص بماء أو مرعى مشترك بين الناس" [58] ، وقال الماوردي: "للإمام أن يمنع الناس من الاستبداد بما هو مشترك، كالمياه والمراعي والطرقات، لما في ذلك من الإضرار بالعامة" [59]، فمن استولى على الغابات العامة عوقب بالتعزير وأُلزم برفع يده عنها، وضمان ما أتلف منها.

واعتبر الفقهاء الإحراق والإتلاف من كبائر الإفساد قال ابن قدامة: "ومن طرح في بئر ماء ما يضر بالناس ففسد عليهم، ضُمن ضرره وأُدب" [59]، ويقاس على ذلك من أشعل النار في الغابات فأفسدها، فإنه يضمن ويعزر بما يردعه عن فعله.

وأكد الفقهاء على أن للإمام ولاية عامة في منع الضرر عن الرعية، قال الشاطبي: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [60].

ولحماية الغابات في عصرنا هذا يجب فرض غرامات مالية أو عقوبات رادعة على من يعتدي على الغابات حمايةً للبيئة وحفظًا للموارد.

ويتبين مما سبق أن الفقه الإسلامي قد سبق التشريعات الوضعية في تقرير عقوبات تحمي الغابات، بما يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال والنسل والبيئة من الفساد.

المبحث الثالث:

التشريعات الليبية المتعلقة بحماية الغابات

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية الغابات في ليبيا

سن المشرع الليبي مجموعة من القوانين بدءًا من قانون الغابات رقم (14) لسنة 1951م، وهو أول تشريع ليبي اختص بالغابات، وحدد أنواعها، ومنع الاحتطاب والرعي فيها دون إذن، ومرورًا بقانون حماية الأراضي الزراعية رقم (5) لسنة 1982م، والذي يربط بين الأراضي الزراعية والغابات، ويجرم التعدي على الأراضي ذات الطابع الزراعي أو الغابي، وانتهاءً بالقانون رقم (15) لسنة 2003م ، والذي يعالج الجوانب البيئية العامة، ويشمل حماية الموارد الطبيعية ومنها الغابات. [62]

فقد اهتم المشرع الليبي بحماية الغابات، وأصدر عدد من القوانين التي تمنع سوء استغلالها والتعدي عليها، ومن بينها القانون رقم(5) لسنة 1982 م بشأن حماية المراعي والغابات، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم استغلال المراعي والغابات، وحماية الثروة النباتية في الأراضي العامة، وتحديد حقوق الانتفاع بها، ووضع ضوابط لمنع التعديات، وقد تم تعديله بالقانون رقم (14) لسنة 1992م. يهدف هذا القانون إلى تنظيم استغلال المراعي والغابات، وحماية الثروة النباتية في الأراضي العامة، وتحديد حقوق الانتفاع بها، ووضع ضوابط لمنع التعديات، وقد تم تعديله بعدة قوانين، أبرزها قانون رقم 14 لسنة 1992 م لتعديل بعض أحكامه ومن بينها المواد التي تختص بتحديد الحدود، وتعيين اللجان المختصة للتنفيذ، وتعديل صلاحيات الجهات التنفيذية. [63]

ثم صدر القانون رقم (15) لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار، ويعد هذا القانون من القوانين المكملة لقوانين حماية الغابات والمراعي، حيث ركز على حماية الأشجار، ووضع الضوابط التي تقيد قطعها أو خلعها، فقد نصت المادة (5) من هذا القانون على أنه يحظر قطع أو خلع الأشجار والغابات إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الأشجار جافة نتيجة لإصابتها بأمراض أو حشرات ضارة.
ب- إذا كانت الأشجار غير منتجة وليس لها مردود اقتصادي وثبت عدم صلاحية ثمارها.

وأكد القانون على عدم جواز قطع أو خلع أشجار النخيل والزيتون إلا بقرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية، وعدل القانون رقم (7) لسنة 1992م بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 1989م، خاصة فيما يتعلق بحماية الحيوانات والأشجار.

وفي بدايات هذا القرن صدر القانون رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة، والذي يعد إطارًا تشريعيًا عامًا للبيئة، ومن بينها الغطاء النباتي كجزء من البيئة الطبيعية، وصدر عن اللجنة الشعبية العامة لائحة لهذا

القانون بموجب قرارها رقم (448) لسنة 2009م ، وحددت اللائحة كيفية تنفيذ الأحكام وبعض الضوابط البيئية والتدابير الوقائية لحماية الأشجار والنباتات. [64]

وصدر عن الحكومة الليبية، القرار رقم (108) لسنة 2024م، بشأن حظر قطع الأشجار والنباتات، وينص هذا القرار على منع قطع الأشجار والنباتات بجميع أنواعها ومسمياتها، سواء كانت في المدن أو الغابات، مملوكة للدولة كانت أو مملوكة للمواطنين، كما يُلزم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع جهاز الشرطة الزراعية والحرس البلدي باتخاذ الإجراءات الضبطية لتنفيذ هذا القرار، ويطالب الوزارة بحملات تشجير واسعة النطاق للقضاء على ظاهرة التصحر والحفاظ على الغطاء النباتي [65]

وبالنظر إلى النصوص القانونية سالفة الذكر نجد أن المشرع الليبي اتخذ تدابيرًا وقائية لضبط القطع العشوائي للأشجار والغابات، ولكن هذه التدابير تعتمد على التطبيق الفعلي والرقابة الميدانية.

فمن التحديات التي تواجه حماية الغابات: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص الوعي البيئي لدى بعض المواطنين، وصعوبة تطبيق القوانين في بعض المناطق النائية، ولهذا يمكن تعزيز فعالية التدابير القانونية من خلال تحسين التنسيق بين الجهات الحكومية، وزيادة الوعي البيئي، وتطوير آليات تنفيذ ومراقبة تكون فعالة.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية والعقابية في القانون الليبي ومدى فاعليتها في حماية الغابات

وضع المشرع الليبي نصوصًا قانونية لحماية الغابات من الأفعال الضارة، وذلك في صورة إجراءات وقائية، وعقابية، من خلال عدة تشريعات، منها القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1992م.

فقد نصت المادة (7) من القانون رقم (5) على أنه: يحظر قطع الأخشاب أو استغلال منتجات الغابة أو النباتات بدون ترخيص من الجهات المختصة، وخولت المادة (8) من نفس القانون المفتشين الزراعين والجهات المختصة صلاحيات التفتيش والمراقبة والمطالبة بوقف العمل المخالف.

ونص القانون رقم (14) لسنة 1992 على عدم إدخال الحيوانات في المراعي أو الأراضي المشجرة أو المزروعة، دون ترخيص، ومنع الرعي العشوائي، وكذلك عزز دور أجهزة التفتيش الزراعي ومنحها صلاحيات إضافية لمراقبة الغطاء النباتي. [63]

ونص القانون نفسه – في المادة 22 مكرر- على إلغاء التصرفات غير القانونية على أراضي الغابات، وألزم بإعادة الحالة (إزالة المباني وردم الآبار) على نفقة المخالف، ونصت المادة (23) على عقوبات جزائية من غرامات على من يخالف أحكام القانون بقطع أو استغلال غير مرخص.

وإلى جانب القانون رقم (5) لسنة 1982، صدر القانون رقم (15) لسنة 1989م المعني بحماية النباتات (الأشجار) والحيوانات ونصت المادة (5) منه على أنه: يحظر قطع أو خلع الأشجار أو استغلالها إلا في حالات معينة مثل، أن تكون ميتة، أو مصابة بمرض، أو بسبب إزالة خطر على الممتلكات، بشرط أن يتم ذلك بترخيص.

ونصت المادة (4) من القانون رقم (15) لسنة 1992م بمنع تحويل الأراضي الزراعية إلى أغراض البناء أو تقسيمها إلا بترخيص، وكذلك نصت المادة (5) من نفس القانون على أنه: يحظر قطع الأشجار داخل المخططات إلا بترخيص.

وأسند القانون نفسه (في المادة 8) إلى رجال التفتيش صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم ضد الأراضي الزراعية، ونصت المادة (9) على إزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة.

وصدر القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، ونصت المادة (72) منه على أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص، أو ألحق الضرر بالمساحات الخضراء، أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان، أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات، وهذه العقوبة غير مناسبة وخاصة في الوقت الحالي.

وبالنظر إلى هذه التشريعات نجد أنها متكاملة نسبيًا فقد جمعت بين التشريع الخاص بالغابات والمراعي والتشريع البيئي بشكل عام، ومتوازنة إلى- حد ما- بين الوقاية والعقاب، ونصت على إزالة التعديات وإلغاء التصرفات غير القانونية مما يعطي قوة تنفيذية تتجاوز مجرد تغريم المخالف، وفوضت السلطات التنفيذية للعمل الميداني والتفتيش.

ولكن بالنظر إلى أن كثيرًا من مناطق الغابات والمراعي تمتد في مناطق نائية يصعب الوصول إليها، كما تفتقد بعض الجهات إلى المعدات اللازمة (وسائل نقل، طائرات، صور فضائية، تكنولوجيا رقابية)، مما يترتب على ذلك أن العديد من المخالفات لا تكتشف إلا بعد فوات الأوان وإحداث تلف كبير في النظام البيئي، ولذلك يجب مساعدة الأجهزة التنفيذية والمراقبة الميدانية بتوفير التكنولوجيا الحديثة لرصد التعديات والقضاء عليها في مهدها.

كذلك فأن العقوبات المنصوص عليها قد لا تكون متناسبة مع القيمة الفعلية للضرر، مما يقلّل من فاعليتها الردعية، كذلك ضعف الوعي والمشاركة المجتمعية، ففي بعض المناطق لا يُشارك السكان المحليون في الحماية أو المراقبة، بل إنهم قد يعتمدوا على موارد الغابة بصورة غير قانونية.

وبناء على ما سبق، فإنه يجب مراجعة القوانين لرفع قيمة الغرامات المالية بما يتناسب مع الأضرار البيئية، وإدخال عقوبات بديلة تكون رادعة وتحقق حماية الغابات من الاعتداء عليها، كذلك يجب دمج التشريعات البيئية والغابية في قانون موحد، وتلغى التكرارات والتعارضات بين القوانين، ويجب النص في القوانين المقترحة على مراعاة إصدار أوامر إيقاف فوري بوقف البناء والقطع والتعدي بكافة أشكاله حتى صدور حكم قضائي، مع ضمان عدم تعطيل التنفيذ المؤقت.

وأخيرًا فإن من تدابير حماية الغابات، تعزيز الوعي القانوني والبيئي، بالقيام بحملات تعليمية وتوعوية في المناطق الريفية والمجتمعات القريبة من الغابات، للتعريف بحقوق الحماية والعواقب القانونية للتعدي.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- سبق الإسلام النظم الحديثة في إرساء قواعد حماية البيئة.
2- الاعتداء على الأموال العامة ومنها الموارد الطبيعية يدخل تحت باب التعزير.
3- أرسى الفقه الإسلامي مبدأ العدالة البيئية عبر نظام الحمى، وجعل الموارد الطبيعية ملكًا عامًا للأمة، وقيد إدارة ولي الأمر لها بما يحقق المصلحة العامة.
4- إن مبدأ الملكية العامة يضمن المحافظة على الموارد الطبيعية ومنها الغابات ، من خلال صونها من العبث الفردي والاستغلال الشخصي، وتوجيهها بما يحقق النفع العام والاستدامة البيئية.
5- اعتنت التشريعات الليبية بحماية الغابات والمراعي، من خلال ما تضمنته من نصوص تستهدف المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.
6- يتوقف تحقيق الأثر الفعلي للتشريعات على تفعيل آليات تطبيقها.
7- التشريع الليبي بحاجة ماسة إلى التحديث والتفعيل.

التوصيات:

- أوصي بضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة في التشريع الليبي الخاص بحماية البيئية، والعمل على تعديلها بما يجعلها أكثر ردعًا وفاعلية.

- أوصي بإضافة مادة للمناهج الدراسية تحت مسمى "التربية البيئية الدينية".

قائمة المصادر والمراجع بالبيانات المفصلة:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ.

2- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.

4- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، ط1، 1380هـ.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، در المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

7- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ.

8- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994م.

9- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

10- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1411هـ.

11- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.

12- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

13- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

14- برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنوع البيولوجي، (مذكرة) صدرت في سبتمبر 2020م.

15- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "تقرير حالة الغابات في العالم"، 2020م.

16- الجرجاني، علي بن محمد ،التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ط1، 1405هـ.

17- الريسوني، أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالبيئة، مجلة الإحياء، العدد:5، 2004م.

18- الزحيلي، وهبة، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001م وط 2005م..

19- السكري، علي، حماية البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، 1998م.

20- سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ.

21- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1411هـ.

22- الشافعي، الأم، دار الفكر، ط1، 1410هـ.

23- صحيفة اليوم السابع، الصادرة بتاريخ: 25 مايو 2025م.

24- الطالقاني، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414هـ -1994م.

25- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.

26- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

27- القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

28- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.

29- القطان، رمضان السيد، التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع طنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثالث، يونيو 2015، الصفحات من 1161- 1197.

30- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، صادق، معجم لغة الفقهاء، ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ.

31- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

32- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة.

33- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

34- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.

35- مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة . بيروت.

36- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

أهم القوانين:

1. القانون رقم 5 لسنة 1982 م بشأن حماية المراعي والغابات.

2. القانون رقم 15 لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

3. القانون رقم 15 لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة.

4. القرار رقم 448 لسنة 2009 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2003م.

5. القرار رقم 108 لسنة 2024 م بشأن حظر قطع الأشجار والنباتات.